التدابير التجارية المعتمدة أثناء جائحة كوفيد 19
في ظل النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية

Trade measures adopted during the COVID-19 pandemic Under the legal system of the World Trade Organization

• وسيلة شابو، جامعة البليدة 2، alwassyla72@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/01 **تاريخ قبول المقال:** 2021/11/18

الملخص:

خلال عام 2019، ظهر فيروس كورونا (كوفيد-19 COVID) في مقاطعة هوبي(الصين)، ثم انتشر في جميع القارات مخلفا ملايين الضحايا، ومن أجل احتوائه اتخذت السلطات الحكومية في كافة الدول سلسلة من التدابير، بعضها ميسّرة للتجارة لكن أغلبها يكتسي طابعا تقييديا متفاوت الشدة، وكان لهذه الأخيرة أثر سلبي على التجارة العالمية خاصة في قطاع الخدمات، فقد ساهمت عمليات الإغلاق التي فرضتها في تعطيل تجارة السلع وإضعاف حركة الصادرات والنشاط الاقتصادي والاجتماعي بصفة عامة ما أدى إلى تعطيل الإنتاج، وتباطؤ النمو الاقتصادي وتتعلق التدابير التجارة المعتمدة بإزالة العقبات التقنية، وفرض التدابير الخاصة بالصحة العامة والصحة النباتية، والتسهيلات التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى القيود المتعلقة بالتصدير والقيود الواردة على التجارة في الخدمات، وتجد كافة الإجراءات ذات الصلة سندها في النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية.

- **الكلمات المفتاحية:** منظمة التجارة العالمية؛ كوفيد 19؛ العقبات الفنية للتجارة؛ الاستثناءات التنظيمية.

Abstract:

During 2019, the Corona virus (Covid-19 COVID) appeared in Hubei (China), and then spread to all continents, leaving millions of victims, and in order to contain it, government authorities took measures to facilitate trade, but most of them had a restrictive nature of varying intensity, and the latter had a negative impact on global trade, especially in the services sector. The closures it imposed contributed to disrupting the trade of goods.The trade measures adopted relate to the removal of technical obstacles, the imposition of sanitary and phytosanitary measures, trade facilitation related to intellectual property rights, in addition to export restrictions and restrictions on trade in services, and all relevant measures find their basis in the legal system of the WTO.

Key words:WTO; COVID-19; technical obstacles to trade; Regulatory exceptions

المقدمة:

خلال عام 2019، ظهر فيروس كورونا (كوفيد-19 COVID) في مقاطعة هوبي(الصين)، ثم انتشر في جميع القارات مخلفا ملايين الضحايا، ومن أجل احتوائه اتخذت السلطات الحكومية في كل الدول سلسلة من التدابير، بعضها ميسّرة للتجارة لكن أغلبها يكتسي طابعا تقييديا متفاوت الشدة، وكان لها أثر سلبي على التجارة العالمية خاصة في قطاع الخدمات، فقد ساهمت عمليات الإغلاق التي فرضتها في تعطيل تجارة السلع وإضعاف حركة الصادرات والنشاط الاقتصادي والاجتماعي بصفة عامة ما أدى إلى تعطيل الإنتاج، وتباطؤ النمو الاقتصادي، وتراجع العرض والطلب وصعوبة التنسيق بين الشركات وموردیها وعملائها.

وتظهر دقة المرحلة في كون التجارة الدولية تلعب دورا رئيسيا في ضمان توفير السلع الأساسية، والأدوية، والمنتجات الطبية، والخدمات الصحية بأسعار معقولة ووصولها إلى الدول الأكثر ضعفا بغرض الاستجابة للجائحة، وتنظيم سلاسل التوريد العالمية.

كما أدى الفشل في التطعيم إلى بطء التعافي في الدول ذات الوصول المحدود إلى اللقاحات مما ضاعف فرص ظهور وانتشار سلالات جديدة للفيروس، ودفع الدول إلى إعادة فرض الضوابط المتعلقة بالصحة التي تقلل من النشاط الاقتصادي، إلا أن ذلك دفعها، بالمقابل، إلا اعتماد المزيد من التدابير التجارية الاستثنائية بغرض احتواء الجائحة، ومن ثم تصبح الوتيرة التي تنتشر بها تسير بشكل متلازم مع نمو تجارة السلع المرتبطة مباشرة بمكافحتها بينما تسير في اتجاه معاكس لسائر القطاعات التجارية ما يؤدي إلى انكماشها.

ومن هذا المنطلق، تثار الإشكالية بشأن طبيعة التدابير التي اعتمدتها الدول أثناء جائحة كوفيد 19، ومدى مشروعيتها على ضوء النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول

اعتماد التدابير التجارية المتعلقة بالعقبات الفنية والصحة

بغية الاستجابة للطلب غير المسبوق على الإمدادات الطبية وسط جائحة كوفيد 19، ومن أجل مساعدة البلدان على تسريع الحركة العابرة للحدود لهذه المنتجات الحيوية، لجأت أغلب الدول إلى تدابير مؤقتة لتيسير الحصول عليها والإسراع باحتواء الفيروس من اجل إعادة النمو الاقتصادي إلى حالة الانتعاش.

واعتبارا من 2020.12.01، قدم أعضاء منظمة التجارة العالمية 171 إخطارا(106 بشأن العقبات التقنية أمام التجارة و 65 بشأن الصحة والصحة النباتية)، وتتعلق في مجملها بالتدابير الطارئة التي اتخذتها الدول ردا على المشاكل الصحية التي أثيرت بشدة خلال الجائحة.[1]

المطلب الأول

اعتماد التدابير الخاصة بالعقبات التقنية أمام التجارة

يهدف الاتفاق المتعلق بالعقبات التقنية أمام التجارة إلى إقرار حق الأعضاء في تنفيذ تدابير لتحقيق أهداف سياساتهم المشروعة مثل حماية صحة الإنسان وسلامته، وفي الوقت ذاته يضمن بأن اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة تكون غير تمييزية ولا تخلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة، ولضمان ذلك تستند هذه التدابير على أساس علمي وتكون موائمة للمعايير الدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: طبيعة التدابير المعتمدة

تتعلق اللوائح التقنية التي اعتمدتها الدول بمجموعة كبيرة من المنتجات مثل معدات الوقاية الشخصية، المنتجات الغذائية، الحيوانات الحية، المعدات والمستلزمات الطبية، الأدوية (المستحضرات الصيدلانية) والمنتجات العشبية، وتتعلق أغلب الإخطارات الخاصة بالعقبات التقنية أمام التجارة بتدابير مؤقتة غايتها تبسيط إصدار الشهادات، والتراخيص والإجراءات الأخرى المتعلقة بالمنتجات الطبية، من أجل الإسراع في دخولها إلى السوق نظرا لكثرة الطلب عليها، مع الاستمرار في ضمان حماية الصحة والسلامة العامة.

وعلى سبيل المثال، اتخذت البرازيل سلسلة من التدابير على أساس مؤقت، تشمل إعفاء معدات الوقاية الشخصية (بما في ذلك الأقنعة الجراحية، أقنعة الجهاز التنفسي المضادة للجزيئات، النظارات، دروع الوجه، عباءات المستشفى، الملحقات الطبية التي تستخدم لمرة واحدة، الصمامات، المسالك الهوائية، والمعدات الطبية المتعلقة بالتراخيص المعتادة)، كما قامت بتعليق متطلبات إصدار الشهادات للقفازات الطبية، وتليين متطلبات الترخيص لإنتاج المطهرات، ووضع إجراءات ميسّرة للموافقة المشروطة على تسجيل الأدوية.[2]

ومن جهتها، سمحت كندا مؤقتا بولوج المطهرات ومعدات الحماية الشخصية أسواقها رغم أنها لا تستجيب لمعيار الامتثال الكامل لمتطلبات الملصقات أو التعبئة والتغليف، في حين رفعت سويسرا مؤقتا متطلبات الترخيص بشأن الأدوية والمطهرات، ومتطلبات التصديق الخاصة بالأجهزة الطبية ومعدات الوقاية الشخصية.[3]

علاوة على ذلك، طبقت أوكرانيا إجراءات مؤقتة وتدابير استثنائية تهدف إلى توسيع الوصول إلى السوق لمعدات الحماية الشخصية والأجهزة الطبية التي لا تمتثل للوائحها الفنية، كما عملت تايلاند على تيسير موافقات التسجيل مؤقتا لمعدات الحماية الشخصية والأجهزة الطبية ومنتجات صيدلانية.

وفي سياق مقارب، تم اتخاذ عدد من التدابير لوضع إجراءات بديلة بغرض التحقق من الامتثال عن طريق الوسائل الإلكترونية فيما يتعلق بمركبات ثلاثي بوتيل القصدير، فقد قدمت البرازيل إخطارا يتضمن الإعلان

عن تغييرات مؤقتة وطارئة في إجراءات التقييم الخاصة بالامتثال للسماح بالتفتيش عن بعد (عن طريق الفيديو أو إرسال البيانات) وإجراء عمليات التحقق من خلال تحليل وثائقي، بما في ذلك التحقق من الامتثال لممارسات التصنيع الجيدة للمنتجات الصيدلانية بشأن إجراءات الصحة والصحة النباتية[4]

وقد تضمنت بعض الإخطارات تخفيفا مؤقتا للوائح الفنية المتعلقة بالمنتجات الغذائية، مع ضمان حماية الصحة، حيث علقت إندونيسيا، بشكل مؤقت، متطلباتها المتعلقة بنوعية المواد الغذائية القاعدية لضمان توافرها، وأجازت البرازيل الترخيص ما بعد التسويق للمواد الغذائية بهدف تجنب مخاطر الندرة في السوق الوطنية، ولذات السبب خففت سويسرا من لوائحها الخاصة بوضع العلامات على المنتجات الغذائية والتعبئة لمدة ستة أشهر.[5]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدابير الخاصة بالعقبات التقنية

وفقا للمادة 02 الفقرة 10من الاتفاق المتعلق بالعقبات الفنية أمام التجارة لعام 1994، يجوز للدول، حسبما تراه ضروريا، اعتماد لائحة فنية إذا ظهرت مشاكل عاجلة تتعلق بالسلامة أو الصحة أو حماية البيئة أو الأمن القومي بحيث تهدد أحد الأعضاء، على غرار جائحة كوفيد 19، بشرط إخطار الأعضاء الآخرين على الفور، من خلال الأمانة، باللائحة المعنية والمنتجات التي تمت تغطيتها، مع الإشارة بإيجاز إلى الهدف والمبرر المنطقي لاعتمادها، بما في ذلك طبيعة المشاكل العاجلة، وإفادتهم بنص اللائحة عند الطلب، ومنحهم الفرصة لتقديم تعليقاتهم كتابةً، ومناقشتها،[6] كما يجب على الأعضاء التأكد من نشر جميع اللوائح المعتمدة لتمكينهم من التعرف عليها.[7]

وباستثناء حالات الطوارئ يجب على الأعضاء إتاحة فترة معقولة بين نشر اللوائح الفنية ودخولها حيز التنفيذ، من أجل السماح للمنتجين في البلدان الأعضاء المصدرة، ولا سيما في البلدان النامية، بتكييف المنتجات أو طرق الإنتاج مع متطلبات العضو المستورد عملا بالمادة 02 الفقرة 12.

لقد عالجت المادة 05 الفقرة 07 حالات الطوارئ، وتتجلى في ظهور مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة، أو الصحة، أو حماية البيئة، أو الأمن القومي، أو تهدد بظهورها، حينئذ يلتزم للعضو المعني بإخطار الأعضاء الآخرين على الفور بالإجراء المتخذ، وطبيعة المشاكل العاجلة، ويوفر لهم الفرصة لتقديم ملاحظاتهم كتابةً ومناقشتها.

بالمقابل، يلتزم الأعضاء بالتأكد من أن المنتجات المستوردة من أراضي أي عضو يتم منحها معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني، وأن تطبيق هذه اللوائح لا يخلق

عقبات غير ضرورية أمام التجارة لتحقيق هدف مشروع كتحقيق الأمن القومي، حماية صحة وسلامة الأشخاص، حفظ حياة أو صحة الحيوانات والنباتات أو حماية البيئة.[8]

ويتم تقييم المخاطر اعتمادا على البيانات العلمية المتاحة، وتقنيات المعالجة أو الاستخدامات النهائية المقصودة للمنتجات، كما لن يتم الحفاظ على اللوائح التقنية إذا زالت الظروف التي أدت إلى اعتمادها طبقا للمادة 02 الفقرة 03، مع مراعاة حقوق والتزامات الأعضاء من البلدان النامية واحتياجاتها الإنمائية والمالية والتجارية عند تطبيق التدابير الطارئة وفق المادة 12 الفقرة 02.

المطلب الثاني

التدابير المتعلقة بالصحة والصحة النباتية

بالنظر إلى الوتيرة المتسارعة لتفشي جائحة كورونا وآثارها الضارة بالصحة العامة، لجأت الدول إلى التدابير التجارية التي تعتبرها ضرورية لحماية صحة ورفاهية السكان بما في ذلك حظر الواردات والصادرات على بعض السلع التي يحتمل أن تكون ناقلة للفيروس، بينما رفعت القيود على الاستيراد والتصدير، وأنظمة ترخيص الاستيراد على السلع الضرورية للاستجابة للجائحة،[9] مع مراعاة قاعدة عدم التمييز بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وألا تشكل قيودا مقنعة على التجارة الدولية.

الفرع الأول: ممارسات الدول

تشمل الإخطارات الخاصة بالصحة والصحة النباتية الإجراءات الاحترازية التي طبقتها الدول بغرض احتواء الوباء من خلال تطبيق حظر مؤقت على استيراد بعض أنواع الحيوانات والسلع التي يحتمل أن تكون ناقلة للفيروس، أو يكون بلد المنشأ ضمن فئة الدول التي عرفت انتشارا قياسيا للفيروس كالصين، وفرنسا، والبرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

بالمقابل، تهدف التدابير الطارئة والتدابير المؤقتة والتدابير الأخرى التي جرى اعتمادها إلى تسهيل التجارة وفقا لإجراءات الشفافية الموصى بها من قبل لجنة الصحة والصحة النباتية، فقد عرضت الدول الأعضاء عددا من تدابير الصحة خلال جلسة تبادل المعلومات التي عقدتها لجنة الصحة والصحة النباتية على هامش اجتماعها في يونيو 2020، ومن جملة التدابير المتخذة قيام 17 عضوا بقبول مستندات ممسوحة ضوئيا بدلا من المستندات الأصلية، واعتماد التوقيعات الإلكترونية، كما أجاز الاتحاد الأوروبي طرقا بديلة لتمكين الأعضاء من تنفيذ الضوابط الخاصة باستخدام المستندات الإلكترونية وإصدار الشهادات والتصديقات الإلكترونية لأي مختبر يجري التحليلات أو الفحص أو التشخيص.[10]

وسعت بعض الدول إلى تنفيذ حلولا بديلة على غرار ما قامت به الإمارات العربية المتحدة حين اعتمدت الشهادات الصحية الإلكترونية وإجراءات التحقق من الشهادات لتقليل استخدام الشهادات الصحية الورقية، وذهبت الكثير من الدول في هذا المنحى، ما يعني أن هناك اتجاه نحو الاعتماد الإلكتروني وفقا لنظام ePhyto Solution،[11] تنفيذا للاتفاقية المتعلقة بوقاية النباتات الموقعة بتاريخ 1951.12.06، ومشروع e–Vet،[12] المتعلق بالصحة الحيوانية، وتنطبق تدابير الصحة والصحة النباتية المُبلغ عنها على الحيوانات الحية والمنتجات الغذائية والنباتية على حد سواء.[13]

الفرع الثاني: السند القانوني لتدابير الصحة والصحة النباتية

بموجب المادة 02 من الاتفاق المتعلق بالصحة والصحة النباتية لعام 1994، يحق للأعضاء اتخاذ إجراءات الصحية والصحية النباتية اللازمة، بالقدر الضروري لحماية صحة الإنسان والحيوان أو للحفاظ على النباتات، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الاتفاق، وتستند على أدلة علمية كافية، ولا تميز بشكل تعسفي أو غير مبرر بين أعضاء المنظمة، ولا تطبق بطريقة تشكل قيدا مقنّعا على التجارة الدولية.

ومن أجل مواءمة هذه التدابير تطبق على أساس المعايير الدولية والمبادئ التوجيهية، مع ضرورة التأكد من أنها وُضعت على أساس تقييم للمخاطر التي تهدد الصحة العامة، فتراعى العناصر الواردة في المادة 05 لا سيما الأدلة العلمية المتاحة، عمليات وطرق الإنتاج ذات الصلة، طرق التفتيش، أخذ العينات، انتشار أمراض أو طفيليات معينة، وجود مناطق خالية من الأمراض، الظروف البيئية، أنظمة الحجر الصحي وغيرها، كما تراعى العوامل الاقتصادية كالضرر الناتج عن فقدان الإنتاج أو المبيعات عند نشوء الوباء، و تكاليف مكافحته في الدولة المستوردة، وتقليل الآثار السلبية على التجارة، وتجنب التمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييد مقنع للتجارة، مع مراجعة التدابير خلال فترة زمنية معقولة.

وتكريسا لمبدأ الشفافية، يلتزم العضو الذي اتخذ تلك التدابير بإخطار أقرانه بالتغييرات التي تطرأ عليها وتقديم معلومات عنها وفقا لأحكام الملحق (ب)، وتكريسا لمبدأ المعاملة الخاصة والتفاضلية، يتعين مراعاة الاحتياجات الخاصة للأعضاء من الدول الأقل نموا بهدف الحفاظ على فرصهم التصديرية.[14]

ويتعلق الملحق (ب) بشفافية اللوائح الصحية والصحية النباتية، وتخص الفقرة 06 منه الحالات التي تنشأ فيها مشاكل عاجلة تتعلق بحماية الصحة أو تهدد بظهورها، فيجوز لذلك العضو، حسبما يراه ضروريا، إلغاء أحد الخطوات المذكورة في الفقرة 05،[15] بشرط إخطار الأعضاء الآخرين على الفور، من خلال الأمانة، باللائحة المعنية والمنتجات التي تمت تغطيتها، والأساس المنطقي للائحة، بما في ذلك طبيعة المشكلة العاجلة، وتزويدهم بنص اللائحة، عند الطلب، لتقديم تعليقاتهم كتابةً.

المبحث الثاني

التدابير التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية والخدمات

إلى جانب الإجراءات الخاصة بمواجهة التحديات الصحية لجأت الدول إلى حزمة من التدابير التجارية، وتتراوح هذه الأخيرة بين التبسيط والتقيد، فهي تهدف إلى تيسير المعاملات التجارية الضرورية لاحتواء الجائحة التي تقترن ببعض جوانب الملكية الفكرية، وفي ذات الوقت تعمل على تقييد الجوانب الأخرى المرتبطة بالتصدير والخدمات، وستتم معالجتها تباعا.

المطلب الأول

التدابير الخاصة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة

تتعامل الدول بمرونة مع نظام الترخيص الإجباري بهدف ضمان توفر الأدوية المنقذة للحياة في مواجهة فيروس كورونا بأسعار معقولة، لذلك تلجأ إلى إجراءات ميسرة، وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية والمعايير ذات الصلة التي أعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بهدف اقتناء الأدوية المحمية ببراءة الاختراع فلجأت إلى ممارسات جديدة بالتنسيق مع المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة.

الفرع الأول: ممارسات الدول

ردا على النداء من أجل التضامن الذي أطلقه المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ورئيس كوستاريكا في 2020.05.29، الذي يدعو الحكومات وأصحاب المصلحة إلى تبادل المعرفة لتطوير الأدوية واللقاحات بغرض مكافحة وباء كورونا لجأت بعض الدول إلى نظام التراخيص المتعلقة بالتقنيات الصحية مثل المستحضرات الصيدلانية واللقاحات والتشخيصات وأي منتج أو تقنية مطلوبة لمكافحة الوباء.

ومن أجل الاستعداد للوباء، قام هؤلاء بتيسير إجراءات منح تراخيص الاستخدام الحكومي لضمان الوصول إلى تقنيات صحية ميسورة التكلفة بكميات كافية، فقد تم تعديل قانون براءات الاختراع الكندي، لتفويض أي شخص مؤهل لتقديم اختراع محل حماية بغرض الاستجابة لمتطلبات الصحة العامة الطارئة مع منح مالك البراءة مكافأة مناسبة لاستخدامها وإبلاغه بالترخيص الممنوح، والحد من مدته.[16]

واتخذ بعض أصحاب حقوق الطبع والنشر خطوات لجعل المحتوى المحمي متاحا مجانا، فقد وافقت اللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي واللجنة الأوروبية للتقييس الإلكتروني والكهرتقني على إتاحة المعايير الأوروبية المتعلقة بالأجهزة الطبية المحمية، وتوفر ASTM International،[17] وهي منظمة معايير دولية، الوصول العام والمجاني إلى معاييرها المحمية المستخدمة في إنتاج واختبار معدات الحماية الشخصية.

وفي سياق تطوير التقنيات الصحية، اعتمدت استثناءات من حق المؤلف لاستخراج البيانات، وعلى سبيل المثال، يمكن لشركة ما تطبيق تقنية معينة لتحليل آلاف الجزيئات التي يمكن استخدامها في الأدوية المرشحة والتنبؤ بقدرتها على منع العامل الممرض، أو البحث في مجموعات كبيرة من البيانات الجينية والسجلات الطبية لتحديد الروابط بين الطفرات الجينية والمرض.[18]

وعليه، يمكن أن تؤدي مشاركة الملكية الفكرية ذات الصلة وتبادل البيانات الناتجة عن التجارب السريرية إلى تسهيل التعاون في تطوير التقنيات الصحية المتعلقة بالجائحة، وتسريع تصنيع وتسويق اللقاحات، لذلك قام أصحاب المصلحة والحكومات بتراخيص الوصول المفتوح إلى ملفات وبرامج تصميم أجهزة التنفس الصناعي ونقل المعرفة، وأتاحت شركة Medtronic، وهي شركة للأجهزة الطبية، المواصفات وبرامج تصميم جهاز Puritan Bennett لدعم التنفسي الميكانيكي المستمر للمرضى.[19]

كما تنازلت شركة الأدوية AbbVie، عن حقوق براءة الاختراع الخاصة بها في عقار Lopinavir /Ritonavir، وهو دواء مضاد لنقص المناعة، أوصت به منظمة الصحة العالمية للسيطرة على فيروس كورونا، بينما أعلنت شركة Moderna، التي تعمل على تطوير لقاحRNA messenger ضد كورونا بأنها لن تؤكد براءات الاختراع أثناء الوباء للسماح باستخدام تقنيتها في تطوير اللقاحات.[20]

وأطلقت العديد من الشركات متعددة الجنسيات العاملة في قطاع التكنولوجيا[21] مبادرة Open COVID Pledge، للاستفادة من تراخيص مجانية باستخدام الملكية الفكرية من أجل القضاء على الوباء أو التخفيف من آثاره، بينما جرى تقاسم الملكية الفكرية لتطوير لقاح في جامعة أكسفورد مع شركة أدوية مقرها في الهند لأغراض التصنيع لفائدة الدول منخفضة الدخل، بتمويل من التحالف من أجل الابتكارات في التأهب للأوبئة(CEPI)[22]ومنظمة تحالف اللقاحات (Gavi).[23]

وقد حظيت حلول المجمعات الخاصة بالتكنولوجيات العنقودية باهتمام متزايد خلال الجائحة، حيث يقوم أصحاب حقوق الملكية الفكرية بتجميع حقوقهم في تقنية معينة ومنح بعضهم البعض والأطراف الثالثة الحق في استغلالها مقابل دفع الإتاوات، ومثاله مجمع براءات اختراع الأدوية(MPP)[24] الذي أنشئ في عام 2010، وهي مبادرة الصحية العالمية للتفاوض على اتفاقيات ترخيص الملكية الفكرية مع شركات الأدوية التي تمتلك براءات اختراع، حيث يصرح المجمع بالترخيص من الباطن للمصنعين في الدول منخفضة الدخل لتصنيع وبيع الإصدارات العامة في منطقة معينة، وتم توسيع ولاية المجمع التي ركزت في البداية على الأيدز لتشمل أي تقنية صحية يمكن أن تساهم في الاستجابة لوباء كورونا.[25]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدابير المؤقتة

لقد أقامت المادة 07 من الاتفاق المتعلق ببعض جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لعام 1994 (تريبسTRIPS) التوازن بين الحقوق والالتزامات من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها بطريقة تساهم في تعزيز الابتكار التكنولوجي، ونقل التكنولوجيا ونشرها لتحقيق المنفعة العامة .

وطبقا للمادة 08 يجوز للأعضاء اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية، كما تسمح المادة 13 بفرض قيود أو استثناءات على حق المؤلف إذا اقتصرت على الحالات التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل أو مع مصالحه المشروعة، وإذا كانت براءة الاختراع، بموجب المادة 28، تمنح مالكها الحقوق الاستئثارية بمنع طرف ثالث من صنع المنتج أو عرضه للبيع أو استيراده دون موافقتها، إلا أنه يحق للمالك التنازل عن البراءة أو إبرام عقود الترخيص، كما تجيز المادة 39 للأعضاء تقديم استثناءات للحقوق الاستئثارية بشرط ألا تتعارض مع الاستغلال العادي لبراءة الاختراع أو تضرر بالمصالح المشروعة للمالك.

ويعد البحث أو الاستخدام التجريبي أحد الاستثناءات الأكثر شيوعا لقوانين البراءات الوطنية، وفقا للمادة 30 من اتفاق تريبس، وبموجبه لا يشكل استخدام المنتج المحمي انتهاكا إذا سمح للباحثين بدراسة الاختراع المحمي وأجرى عليه تحسينات دون التعدي عليه، كما ، هناك استثناء يتعلق بالمراجعة التنظيمية (أو استثناء بولار Exception Bolar)[26] الذي يسمح للمنافسين المحتملين باستخدام الاختراع خلال مدة براءة الاختراع دون موافقة مالكه بغية الحصول على ترخيص لتسويق منتج ما لأن ترخيص التسويق قد يستغرق عدة سنوات، وسيؤدي منع استخدام الاختراع في هذه الأثناء إلى تأخير دخول الإصدارات العامة في السوق، وفي سياق جائحة كوفيد19 يكون مهما للعلاجات الممكنة.

وأوردت المادة 31 استخدامات أخرى تتم بدون إذن صاحب الحق إذا سمح قانون العضو بذلك، حينئذ ينبغي فحص الإذن الخاص بهذا الاستخدام على أساس الظروف المحددة، ولا يجوز السماح به إلا إذا سعى المستخدم في السابق إلى الحصول على الإذن بشروط تجارية معقولة ولم تكتمل جهوده، ويجوز التنازل عن هذا الشرط في حالات الطوارئ أو الظروف الملحة للغاية أو في حالة الاستخدام العام لأغراض غير تجارية بعد إخطار صاحب الحق.

وفي سبيل استغلال وفورات الحجم الكفيلة بتحسين القوة الشرائية للمنتجات الصيدلانية وتسهيل إنتاجها محليا أو وصولها بأسعار معقولة في بلد نام أو أقل البلدان نموا فإنه يلغى الشرط الوارد في المادة 31 (و) الذي ينص على وجوب استخدام الترخيص الإجباري في المقام الأول لتزويد السوق المحلية، ومن ثم السماح بتصديره إلى البلدان التي تعتمد بشكل خاص على الأدوية المستوردة وتواجه ذات المشكلة الصحية،[27]

وبالتالي يوفر وسيلة قانونية للسماح بتصنيع الأدوية المحمية على أساس ترخيص إجباري، حصريا للتصدير إلى البلدان التي لديها قدرات تصنيع محلية غير كافية أو منعدمة.

المطلب الثاني:

التدابير الخاصة بقيود التصدير وتجارة الخدمات

بقدر ما سعت الدول إلى اعتماد تدابير مرنة لتسهيل التجارة في المنتجات الضرورية لمواجهة الجائحة، فقد لجأت إلى تدابير أخرى تتضمن قيودا على التصدير بغرض مواجهة ندرة السلع الأساسية، وقيودا أخرى على تجارة الخدمات تنفيذا للوائح والتنظيمات الوطنية المتعلقة بالتباعد الاجتماعي التي تهدف إلى التخفيف من آثار الجائحة على النحو الذي سنبينه.

الفرع الأول: القيود الواردة على التصدير

تجيز المادة 10 (ب) من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (جات 1994) الاستثناء البيئي بأن يعتمد أي طرف متعاقد التدابير الضرورية لحماية صحة الإنسان والحيوان أو للحفاظ على النباتات، بينما تحظر المادة 11 قيود التصدير لكنها تسمح للأعضاء بتطبيقها مؤقتا بغرض تفادي أي وضع حرج يسببه نقص الغذاء أو الضروريات الأخرى، بشرط ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين البلدان أو قيد مقنع على التجارة، فإذا اتخذت تدابير لتقييد صادرات المنتجات الغذائية مؤقتا، فإن اتفاقية الزراعة تتطلب منهم إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات الأمن الغذائي للأعضاء الآخرين.

وعليه، تحظر المادة 11 من اتفاقية الجات 1994 القيود الكمية، فلا يجوز للأعضاء إدخال أو الحفاظ على أي حظر أو تقييد للصادرات بخلاف الرسوم الجمركية أو الضرائب، وقد تم تفسير هذه الأخيرة على أن هذا البند لا يمنع الأعضاء من تطبيق ضرائب التصدير،[28] ومع ذلك تستبعد بعض التدابير من نطاق الحظر كقيود التصدير المطبقة مؤقتا لتفادي ندرة الغذاء أو السلع الأساسية أو لتصحيح هذا الوضع، ويمتد إلغاء القيود الكمية لاستيراد المنتجات، وللإجراءات التي تحظر أو تقيد تصدير البضائع، ويمكن تطبيق تلك القيود عن طريق الحصص أو تراخيص الاستيراد أو التصدير دون تمييز.

والواقع أن الدولة التي تقدم الإخطار المتصل بالقيود المتخذة بسبب الجائحة تلتزم بالقرار بشأن إجراءات الإخطار بالقيود الكمية لعام 2012، الذي يشترط الإخطار كل عامين بجميع القيود الكمية السارية على الواردات والصادرات، وإخطار التدابير الجديدة خلال ستة أشهر بعد دخولها حيز التنفيذ مبررة سبب اتخاذها، فتبين نوع المنتجات المشمولة، إدارة التدبير، الهيئة الوطنية المسؤولة عنه، مدة التقييد، والمتطلبات الإضافية.[29]

وبخصوص الاتفاق المتعلق بالزراعة، تنص المادة 12 على أنه إذا فرض العضو حظرا أو قيدا جديدا على تصدير المنتجات الغذائية وفقا للمادة 11 الفقرة 02 (أ) من اتفاقية الجات 1994، ستراعى آثار الحظر أو التقييد على سلامة الأغذية للأعضاء المستوردين، وقبل اتخاذ الإجراء ستبلغ لجنة الزراعة بمعلومات عن طبيعة التدبير ومدته، وعند الطلب سيتشاور مع أي عضو لديه مصلحة في الإجراء المعني خاصة أنه يؤثر على تصدير المنتجات التي تحددها القائمة المشتركة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية على أنها ضرورية في مكافحة الجائحة، فيتعين على الحكومات مراعاتها، كقائمة إرشادية، عند إعداد استجابتها لتأمين وتسهيل التجارة في هذه الإمدادات.[30]

من الواضح إذً أن قيود التصدير سترتب آثارا اقتصادية خلال الجائحة، باعتبارها حالة طارئة، بسبب تغليب المصلحة الوطنية في ضمان أن إمداد محلي كاف من المنتجات الأساسية، وتوفرها في السوق المحلية بسعر معقول، فيؤدي إلى انخفاض العرض العالمي ويرتفع السعر العالمي للمنتج، ويعاني معه المستوردون خاصة الدول الفقيرة ذات الطاقة الإنتاجية المحدودة.

الفرع الثاني:التدابير المقيدة للتجارة في الخدمات

لقد تأثر قطاع الخدمات بشدة خلال جائحة كورونا لا سيما السياحة، النقل، خدمات التوزيع، والوظائف الرديفة لها نتيجة القيود التي وضعتها الحكومات على التنقل وتدابير التباعد الاجتماعي المفروض لأسباب تتعلق بالصحة العامة، في حين أن هذا القطاع يلعب دورا أساسيا في توفير مدخلات الأنشطة الاقتصادية الأخرى وتسهيل تجارة السلع، مما خلق اضطرابات شديدة في توريد الخدمات فكان لها تأثير اقتصادي وتجاري سلبي للغاية.

والواقع أنه يختلف نوع وحجم الآثار على التجارة في الخدمات حسب كل قطاع، فقد انعكست طريقة التوريد سلبا على مستوى التقارب بين الموردين والمستهلكين، ونتيجة لذلك، لجأت الدول إلى اعتماد الخدمات عبر الإنترنت أثناء الجائحة وإن كان تأثيرها متفاوت بالنظر إلى الفوارق في تكنولوجيا الاتصال، فالعمل عن بعد ليس خيارا للموظفين في المناطق ذات التدفق المتواضع للانترنت ما دفع بالعديد من الحكومات إلى نقل ترددات لاسلكية إضافية لزيادة قدرات المؤسسات.

وبالتمعن في الإخطارات الموجهة إلى لجنة العقبات التقنية أمام التجارة يتضح بأن أعضاء المنظمة كثّفوا من اللوائح المتعلقة بالشبكات، والتجارة الالكترونية، والأمن السيبراني، و الطباعة ثلاثية الأبعاد، واستكشاف إمكانية استخدام الشهادات الإلكترونية بدلا من الشهادات الورقية،[31] وفي هذا الصدد، مدّد المكتب المستقل للاتصالات بجنوب إفريقيا، على سبيل المثال، صلاحية التراخيص المتعلقة بأطياف الترددات لاحتواء الوباء، وتجديد التراخيص المتعلقة بأطياف الترددات الإذاعية.[32]

لذلك، تلزم المادة 03 من الاتفاق المتعلق بالتجارة في الخدمات كل دولة عضو بأن تنشر كافة التدابير التي تؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق والاتفاقات التي تؤثر على القطاع التي وقّع عليها، مع إبلاغ مجلس التجارة في الخدمات باعتماد أي قوانين أو لوائح أو توجيهات إدارية جديدة، أو أي تغييرات تطرأ عليها بحيث تؤثر بشكل كبير على التجارة في الخدمات، وإنشاء نقطة استفسار لتوفير المعلومات للأعضاء.

كما يلتزم بضمان إدارة التدابير بطريقة معقولة وموضوعية ومحايدة، وألا تشكل عقبات غير ضرورية أمام التجارة، ولمجلس التجارة في الخدمات أن يتأكد بأن المعايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة، وليست أكثر صرامة من اللازم لضمان جودة الخدمة، ولا تشكل إجراءات الترخيص قيدا على تقديم الخدمة عملا بالمادة 06، ذلك أن المادة 14 (ب) تجيز لكل عضو تطبيق التدابير التي يراها ضرورية لحماية صحة الإنسان والحيوان أو للحفاظ على النباتات، مع تجنب تطبيقها بطريقة تشكل تمييزا تعسفيا أو غير مبرر بين الدول التي توجد بها ظروف مماثلة، أو تشكل تقييدا مقنعا على التجارة في الخدمات.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه البحث بأن جائحة كورونا أحدثت اضطرابا غير مسبوق في التجارة العالمية بسبب انخفاض الإنتاج والاستهلاك، وهذا ما أثر على ممارسات الدول ودفعها إلى التراجع عن المعاملة الطبيعية التي كانت تتبعها في السابق، وتلجأ إلى تدابير طارئة أو مؤقتة لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي.

ويبدو أن الدول لم تحافظ على ذات النهج في توجيه التجارة الدولية، ولا غرابة في ذلك، ففي المرحلة الأولى من تفشي الفيروس لجأت إلى التدابير التقييدية لمنع وصول السلع الأجنبية الموبوءة إلى أراضيها، ولتجنب ندرة الإمدادات السلعية المختلفة، لكن سرعان ما غيرت من نظرتها للأمور في المرحلة التالية حين تحول الوباء إلى جائحة وتبين بأنه من الضروري اعتماد تدابير من شأنها أن تيسر التجارة الدولية لكي تتمكن من اقتناء المستلزمات الأساسية للاستجابة للجائحة والتخفيف من آثارها، لذلك يمكن عرض المقترحات التالية:

– إذا كانت التدابير الطارئة أو المؤقتة لا تتنافى مع مبدأ المشروعية كونها مطابقة للنظام القانون لمنظمة التجارة العالمية إلا أن الدول ملزمة بتطبيق مبدأ الشفافية ومراعاة مصالح الدول الأخرى على أساس المنفعة المتبادلة، وضمان التوازن العام للحقوق والالتزامات.

– مراعاة الصعوبات التي تواجهها أقل البلدان نموا بسبب وضعها الاقتصادي الخاص واحتياجات تنموية.

– مراعاة الفروق بين النظم القانونية الوطنية عند إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

– الامتناع عن استخدام التدابير المؤقتة ذات الطابع التقييدي لمواجهة الجائحة بطريقة تسبب التمييز التعسفي أو غير المبرر بين الدول أو تشكل قيودا مقنعة على التجارة الدولية، وتقييمها بشكل دوري، وإزالتها بمجرد انتهاء الظروف التي أدت إلى اعتمادها.

– الاستفادة من تجربة جائحة كوفيد19 لتيسير التجارة الدولية بالعمل على إزالة العقبات غير الضرورية وتحفيز انسياب حركة السلع والخدمات بطريقة أفضل.

– قيام الوكالات المتخصصة بتوجيه خدماتها المتعلقة بالمساعدة الفنية لدعم الدول النامية التي تلقى صعوبات في الامتثال لتدابير الصحة للأعضاء المستوردين، وفي الوصول إلى الأسواق، وصياغة وتطبيق تدابير الصحة في أراضيها.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب

1- عبد العالي مرتضى، النظام التجاري المتعدد الأطراف، الطبعة الأولى، دار اليقين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

2- ياسر عز الدين، التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مطبوعات ألفة، القاهرة، 2018.

الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاق المتعلق بالعقبات التقنية أمام التجارة، الملحق باتفاق مراكش المتضمن تأسيس منظمة التجارة العالمية، الموقع في 1994.04.15، الملحق 01/أ.

2- الاتفاق المتعلق بتطبيق تدابير الصحة العامة والصحة النباتية الملحق باتفاق مراكش المتضمن تأسيس منظمة التجارة العالمية، الموقع في 1994.04.15، الملحق 01/أ .

3- الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (تريبس) بصيغته المعدلة في 2017.01.23.

4- الاتفاق المتعلق بالتجارة في الخدمات الملحق باتفاق مراكش المتضمن تأسيس منظمة التجارة العالمية، الموقع في 1994.04.15، الملحق 01/ب .

5- الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (جات 1994).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Article:

1- Louis Louembé, Canada, Brevets pour produits pharmaceutiques, La jurisprudence de l'OMC, n°2, 1999.

Documents :

1- OMC, Document officiel, cote G/TBT/N/BRA/978 et G/TBT/N/BRA/991.

2 - OMC, Document officiel, cote G/TBT/N/BRA/988.

3- OMC, Document officiel, cote G/TBT/N/BRA/984.

4- OMC, Document officiel, cote G/SPS/N/AUS/501.

5- OMC, Document officiel, cote G/SPS/N/BRA/1686.

6- OMC, Document officiel, cote G/SPS/N/CHE/84.

7- OMC, Document officiel, cote G/SPS/N/CHN/1173.

8- OMC, Document officiel, cote G/SPS/N/PHL/458.

10- OMC ,Document officiel, cote G/MA/QR/N/BGD/1.

Sites électroniques

1- OMC, Normes, règlements et COVID-19 – Quelles mesures les membres de l'OMC ont-ils prises? Note d'information,(04.12.2020) : https://www.wto.org/french/tratop_f/covid19_f/ standards _ report _f.pdf(22.10.2021-15:30).

2- OMC, Prohibitions et restrictions à l'exportation, Note d'information (2020) : https://www.wto.org/french/tratop_f/covid19_f/export_prohibitions_report_f.pdf(20.10.2021-13:45).

3- OMC, Le commerce des services dans le contexte de la crise liée à la COVID-19 Note d'information,(2020): https://www.wto.org/french/tratop_f/covid19_f/services_report_f.pdf(20.10.2021-17:00)

4- OMC, L'Accord sur les ADPIC et la COVID 19, Note d'information,(2020): https://www.wto.org/french/tratop_f/covid19_f/trips_report_f.pdf(22.10.2021-18;40).

5 - OMC, Rapport sur la COVID 19 et le commerce mondial(2020) :

https://www.wto.org/french/tratop_f/covid19_f/covid19_f.htm#reports(26.10.2021 -21;45).

6 - Le commerce des produits médicaux dans le contexte de la lutte contre la COVID-19: Faits nouveaux intervenus en 2020, Note d'information : https://www.wto.org/french/tratop_f/covid19_f/medical_goods_update_jun21_f.pdf (21.10.2021-15:00).

الهوامش:

[1] - OMC, Normes, règlements et COVID-19 – Quelles mesures les membres de l'OMC ont-ils prises? Note d'information,(04.12.2020) : https://www.wto.org/french/tratop_f/covid19_f/standards_report_f.pdf(22.10.2021-15:30).

[2] - OMC, Document officiel, cote G/TBT/N/BRA/978 et G/TBT/N/BRA/991, p4.

[3] - OMC, Document officiel, cote G/TBT/N/BRA/988, p9.

[4] - OMC, Document officiel, cote G/TBT/N/BRA/984, p7.

[5] - OMC, Normes, règlements et COVID-19 – Quelles mesures les membres de l'OMC ont-ils prises?1 Note d'information,(04.12.2020) https://www.wto.org/french/tratop_f/covid19_f/standards_report_f.pdf(22.10.2021-15:30).

[6]- راجع المادة 02 الفقرة 01/10 و 02 من الاتفاق المتعلق بالعقبات التقنية أمام التجارة الملحق باتفاق مراكش المتضمن تأسيس منظمة التجارة العالمية الموقع في 1994.04.15، الملحق أ/01.

[7]- راجع المادة 02 الفقرة 11 من ذات الاتفاق.

[8]- راجع المادة 02 الفقرة 01 و 02 من ذات الاتفاق.

[9]- حسب تقديرات منظمة التجارة العالمية، تم تقييم الواردات والصادرات من المنتجات الطبية ب2،343 مليار دولار بزيادة نسبتها 16٪ خلال عام 2020، وارتفعت القيمة الإجمالية لتجارة البضائع العالمية بنسبة 7.6٪ في عام 2020، وارتفعت حصة المنتجات الطبية في التجارة العالمية من 5.3٪ في عام 2019 إلى 6.6٪ في 2020، وزادت التجارة العالمية في المنتجات الضرورية لمكافحة الجائحة ب 31٪ في 2020. انظر:

Le commerce des produits médicaux dans le contexte de la lutte contre la COVID-19: Faits nouveaux intervenus en 2020,Note d'information : https://www.wto.org/french/tratop_f/covid19_f/medical_goods_update_jun21_f.pdf(21.10.2021-15:00).

[10]- انظر على التوالي الوثائق الرسمية لمنظمة التجارة العالمية الآتية:

OMC, Document officiel, cote G/SPS/N/AUS/501, p3.
OMC, Document officiel, cote G/SPS/N/BRA/1686, p10.
OMC, Document officiel, cote G/SPS/N/CHE/84, p5.
OMC, Document officiel, cote G/SPS/N/CHN/1173, p8.

[11]- ePhyto solution هو اختصار لعبارة "شهادة الصحة النباتية الإلكترونية"، حيث يحتوي على جميع المعلومات الواردة في شهادة الصحة النباتية الورقية، ويمكن تبادلها إلكترونيا بين البلدان، إذ تنشأ وفقا للتذنيب 01 في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 12 الصادر من طرف مكتب هيئة الصحة النباتية في عام 2011، والذي يصف المبادئ التوجيهية لإعداد وإصدار شهادة الصحة النباتية، انظر: عبد العالي مرتضى، النظام التجاري المتعدد الأطراف، الطبعة الأولى، دار اليقين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 143.

[12]- e.VET هو اختصار لعبارة " الشهادة البيطرية الإلكترونية" التي صممتها المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في عام 2016، حيث تصف متطلبات الصحة الحيوانية التي تلبيها السلع المصدرة لضمان سلامة التجارة العالمية وتسهيل التبادل الإلكتروني للبيانات المنقولة مباشرة من السلطة المختصة في البلد المصدر إلى الدولة المستوردة، انظر: ياسر عز الدين، التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مطبوعات ألفة، القاهرة، 2018، ص 138.

[13] - OMC, Document officiel, cote G/SPS/N/PHL/458, p5.

[14]- راجع المادتين 07 و 10 من الاتفاق المتعلق بتطبيق تدابير الصحة العامة والصحة النباتية.

[15]- تخص الفقرة 05 من الملحق (ب) للاتفاق حالة عدم مطابقة محتوى لائحة مقترحة للصحة للمعايير الدولية أو كان لها تأثير كبير على التجارة، فتلتزم الدولة المعنية بنشر إشعار لتمكين الأعضاء المهتمين من الاطلاع عليها، وإخطارهم بالمنتجات التي سيتم تنظيمها، وتزويدهم بنص اللائحة المقترحة، ومنحهم فترة زمنية معقولة لتقديم تعليقاتهم كتابةً ومناقشتها.

[16] - OMC, L'Accord sur les ADPIC et la COVID 19, Note d'information,(15.10.2020): https://www.wto.org/french/tratop_f/covid19_f/trips_report_f.pdf(22.10.2021-18;40).

[17] - ASTM : American Society for Testing and Materials

[18] - OMC, L'Accord sur les ADPIC et la COVID 19, Note d'information,(15.10.2020): https://www.wto.org/french/tratop_f/covid19_f/trips_report_f.pdf(22.10.2021-18;40).

[19] - OMC, Rapport sur la COVID 19 et le commerce mondial(2020) : https://www.wto.org/french/tratop_f/covid19_f/covid19_f.htm#reports(26.10.2021-21;45).

[20] - Idem.

[21]- من بين تلك الشركات المتعددة الجنسيات نذكر:

Microsoft, Amazon, IBM, Intel, Hewlett Packard, Facebook.

[22] - CEPI: *Coalition for Epidemic Preparedness Innovations.*

[23] - GAVI : Global Alliance for Vaccines and Immunization.

[24] - MPP : Medicines Patent Pool.

[25] - OMC,L'Accord sur les ADPIC et la COVID 19, Note d'information,(15.10.2020): https://www.wto.org/french/tratop_f/covid19_f/trips_report_f.pdf(22.10.2021-18;40)

[26]- استثناء بولار هو مصطلح مشتق من السوابق القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية ضد كندا بشأن براءات الاختراع الدوائية: Roche Products Inc. v Bolar Pharmaceuticals Co 733 F. 2d 858 (Fed Cir 1984).

ويقصد به أن صنع أو استخدام، أو بيع، أو استيراد، اختراع محمي ببراءة يكون فقط للأغراض المرتبطة، بشكل معقول، بتطوير وتقديم المعلومات بموجب القانون الذي يحكم تصنيع أو استخدام أو بيع الأدوية البيطرية أو المستحضرات الدوائية الحيوية، انظر:

Louis Louembé, Canada, Brevets pour produits pharmaceutiques, La jurisprudence de l'OMC, n°2, 1999, p 285.

[27]- راجع المادة 31 مكرر الفقرة 03 من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (تريبس) بصيغته المعدلة في 2017.01.23.

[28]- مع ذلك ، فقد تعهد بعض الأعضاء بإلغاء رسوم التصدير عند الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وأدرج أربعة أعضاء امتيازات خاصة برسوم التصدير في جداولهم المتعلقة بالسلع. انظر: عبد العالي مرتضى، مرجع سابق، ص 171,

[29] - OMC, Prohibitions et restrictions à l'exportation, Note d'information (23.04.2020) : https://www.wto.org/french/tratop_f/covid19_f/export_prohibitions_report_f.pdf(20.10.2021-13:45).

[30]- بناء على المعلومات التي قدمها الأعضاء يبدو أن أجهزة حماية الوجه والعينين هي الفئة الأكثر تضررا، تليها الملابس الواقية والمطهرات، كما أدخل 14 عضوا و03 مراقبين حظرا أو قيودا على تصدير المنتجات الغذائية، بينما أبلغ عضو واحد فقط (بنغلاديش) برفع حظر مؤقت على الصادرات، وقد تم إصدار قائمة تصنيف النظام المنسق المشتركة بين منظمة الجمارك العالمية ومنظمة الصحة العالمية بشأن الإمدادات الطبية لفيروس كوفيد- 19 لتشمل مجموعات الاختبار، الأدوات والأجهزة المستخدمة في الاختبار التشخيصي، الملابس الواقية، المطهرات، منتجات التعقيم، معدات قياس الأكسجين، مكثفات الأكسجين، المعدات الطبية، ومركبات الإسعاف. انظر:

OMC, Document officiel, cote G/MA/QR/N/BGD/1, p6.

[31]-OMC, Le commerce des services dans le contexte de la crise liée à la COVID-19 Note d'information,(2020): https://www.wto.org/french/tratop_f/covid19_f/services_report_f.pdf(20.10.2021-17:00)

[32] - Idem.